

# التعليق على رسالة :

رفع الأراضي في حكم الاتصال بالسلاطين

بقلم

فضيلة الشيخ العلام

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ول المسلمين

(ح) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٠ هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لكتابات النشر**

العثيمين، محمد بن صالح

التلبيق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطان/

محمد بن صالح العثيمين - الرياض ، ١٤٣٠ هـ

٤٨ ص ٢١٧٦٢ س

ردمك - ٢ - ٨٠٣٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الإسلام . نظام الحكم - ٢- الإسلام والعلم - ٣- العلماء المسلمون

أ. العنوان

١٤٣٠ /٣٧٩٢

٢٥٧ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٠ /٣٧٩٢

ردمك - ٢ - ٨٠٣٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

إلا من أراد طبعه وتوزيعه مجانيةً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رحمة الله تعالى

**الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ**

**المملكة العربية السعودية**

القصيم - عنزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩ هـ تلف : ٦ / ٣٦٤٢١٠٧

فاكس : ٥٥٣٦٤٢١٠٧ ، جوال : ٠٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

( E.mail: [info@binothaimen.com](mailto:info@binothaimen.com) ) ( [www.binothaimen.com](http://www.binothaimen.com) )

**مدار الوطن للنشر**

**المملكة العربية السعودية . المقر الرئيسي : الرياض . المتر**

من . ب ٤٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٢١٢ هـ تلف : ٤٧٩٢٠٤٢ ( ٥ خطوط ) فاكس ٤٧٢٩٤١

البريد الإلكتروني : [pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)

موقعنا على الإنترنت : [www.dar-alwatan.com](http://www.dar-alwatan.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من الدروس العلمية الراخمة بالفوائد والمواعظ والتوجيهات التربوية والتي كان يعقدها صاحب الفضيلة العلامة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في جامعه بمدينة عنزة، هذا التعليق القيم المختصر الذي قرره في حلقة العلمية عام (١٤١٧ هـ) على رسالة «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطان» للعلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني<sup>(١)</sup>، المتوفى عام (١٢٥٠ هـ)، تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خيراً.

(١) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد (١١٧٣ هـ) بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن). وولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩ هـ، ومات حاكماً بها، له مصنفات كثيرة مشهورة. انظر في ترجمته الأعلام للزركي (٦ / ٢٩٨)، والبدر الطالع (٢ / ٢١٤ - ٢٢٥)، ونبيل النوتر (١: ٣)، نم (٢: ٢٩٧).

التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطان

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة  
شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - لإخراج تراثه  
العلمي عهدت «مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية» إلى  
الشيخ يزيد بن محمد الماضي - أثابه الله - بالعمل لإعداد هذا التعليق  
للطباعة والنشر، فجزاه الله خيرًا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،  
نافعاً لعباده، وأن يكتب لشيخنا جزيل المثوبة والأجر، إنه سميع  
مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله  
وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

#### اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٢٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العلامة الفقيه المحتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني

- رحمه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين. أعلم أن كثيراً من القاصرين يعتقدون أن من طلب ما يقوم بما يغنيه ومن يغول، ودخل في الأسباب التي يتحصل منها ذلك، خارج عن طريقة الصالحين، مخالف هدفي المرسلين، مُبَيَّن لمسلك الزاهدين. وهذا وهم عظيم، وجهل كبير؛ فإنه قد طلب ذلك سيد الأنبياء عليه السلام، وسأل ربه الغنى كما في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقول: «اللهم إني أسالك: الهدى، والتقوى، والعفاف، والغنى»<sup>(١)</sup>، والأحاديث في هذا كثيرة جداً، وامتن الله سبحانه عليه بالغني، فقال: «وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَقَ» [الضحى: ٨]، وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه دعا خادمه أنس بالغني<sup>(٢)</sup>. وثبت في الصحيحين أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع»<sup>(٣)</sup>، وقال: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيْبُ

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعود من شر ما عمل، رقم (٢٧٢١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، رقم (٦٣٧٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٢٤٨٠).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعادة، رقم (١٥٤٧)، والنسائي: كتاب الاستعادة، باب الاستعادة من الجوع، رقم (٥٤٦٨)، وأبي ماجة: كتاب الأطعمة، باب التعود من الجوع، رقم (٣٣٥٤).

والنساء، وجعلت قرة عيني الصلاة<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِف ولا سائل فَخُذْه، وما لا فِلَّا تَبْعَهْ نَفْسُك»<sup>(٢)</sup>.

وثبت في أحاديث صححه النهي عن المسألة إلا للسلطان، ومن ذلك ما حکاه الله سبحانه وتعالى عن موسى عليه السلام أنه قال: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» [القصص: ٢٤][١].

وما حکاه الله سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِيْنَ الْأَرْضِ» [يوسف: ٥٥]. وقال أیوب عليه السلام لما رأى جراداً من ذهب تسقط عنده، فجعل يلتقطها، فقال الله عزّ وجلّ:

قال فضیلۃ الشیخ العلامہ محمد بن صالح العثیمین - رحمہ الله -:  
 الحمد لله رب العالمین، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلین  
 نبینا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعین، ومن تعهم بیاحسان إلى يوم الدین:  
 [١] هذا توسلٌ من موسى عليه الصلاة والسلام بحاله، فإن قوله: «رَبِّ إِنِّي  
 لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»، يشکو حاله إلى الله، والشكایة تتضمن  
 السؤال، وهذا من أنواع التوسل: أن يتولى الإنسان إلى الله بذكر  
 حاجته، فيقول: «اللهم إني فقیر، اللهم إني مريض، اللهم إني كذا»، يذكر  
 حاله التي تحتاج إلى شفاء.

(١) رواه أبُد (١٢٦٤٤)، والنمسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزکاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)،  
 ومسلم: كتاب الزکاة، باب الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

«لَمْ أَكُنْ أَغْنِيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ فَقَالَ: بَلْ يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غَنِيٌّ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيفَةِ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [المائدة: ١١٤]، وَمِنْ ذَلِكَ سُؤَالٌ حَسَنَةُ الدُّنْيَا كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا، إِنَّا كَافَرْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِيَا عَذَابٌ أَلِيمٌ» [٦٠] أَوْ لَكِنَّكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [البقرة: ٢٠٢-٢٠١]، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأُخْرَى شُجُونُهَا نَصِيرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَرَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ» [الصف: ١٣]، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [المائدة: ١١٤] [١]. وَالحاصلُ أَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ كَانَ مِنْ غَالِبِ الْعُبَادِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْزَاهِدِينِ.

بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ طَالِبُوْنَ رِزْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ فَإِنَّهُمْ سَائِلُوْنَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَزُولُ الْأَمْطَارِ، وَصَلَاحُ الشَّهَارِ،

[١] «وَأُخْرَى شُجُونُهَا نَصِيرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَرَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ» [١٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى أَنَّ مَنْ هُمْ لِلْحَوَارِيْنَ مِنْ أَنْصَارِيْنَ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوْلَوْيُونَ حَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ فَنَامَتْ طَلَيْفَةً مِنْ بَيْتِ ابْنِ كَوَيلٍ وَكَرَتْ طَلَيْفَةً فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَسْبَحُوا ظَهُورِيْنَ»، وَلِيُسْ فِيهَا: «وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»، لَكِنْ هَذَا قَالَهُ الْحَوَارِيْوُنَ كَمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، قَالُوْنَ: «رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيْدًا لِأَوْلَانَا وَآخِرَنَا وَمَا يَهْدِي مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ سِيَّقَةٌ قَلِيلٌ مِنَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرَهَا «وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، رقم (٢٧٩).

والبركة في الأرزاق. وهذا هو من طلب الرزق. وهو كائن من جميع بني آدم، والمتورع منهم يقيد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال، والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق، وكذلك جميع الأسباب المحصلة له على اختلاف أنواعها وتبالين طرقها، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما هو معلوم لكل فرد من أفراد بني آدم. انظر ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في أيام النبوة، كان كل واحد منهم متعلقاً بسبب من أسباب الرزق كائناً ما كان، ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل إلى أهل الصفة<sup>[١]</sup>. فإنَّ وقوفهم فيها هو من طلب الرزق.

وهكذا بعد أيام النبوة، فإنَّ الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال، يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم ولن يغولون على وجه العدل وعلى طريقة الزهد، وهم أزهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها. وكذلك من كان منهم بعد انتصاء خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق: «الخلافة بعدي ثلاثون عاماً، ثم تكون ملكاً عضوضاً»<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط -

[١] أهل الصفة هم الذين يهاجرون من مكة إلى المدينة وليس معهم مال، وليس لهم أهل في المدينة، فكانوا يأowون إلى صفة في مسجد النبي ﷺ، يزيدون أحياناً، وينقصون أحياناً. وليسوا قوماً معيناً بأأشخاصهم أو محدودين بأعدادهم، بل تارة يزيدون، وتارة ينقصون، وتارة يتبدلون.

(١) رواه أحمد (٢١٤١٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٦) والترمذني: كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم (٢٢٢٦).

رضي الله عنه - ثم كانت من بعده ملوكاً عضوشاً. وفيها - أعني المدة التي بعد انقضاء مدة الخلافة - القيام بحفظ بيعة الإسلام، وجهاد الكفار، وفتح ما لم يكن قد فتح من الأقطار، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقصدون مَنْ بيده أمرُ المسلمين، ويطلبون منه ما لهم فيه حقٌّ من بيوت الأموال التي بيده، وذلك هو من طلب الرزق، ويقبلون منه ما يعطيمهم من غير كشف عن حقيقة الحال، وهكذا مَنْ بعدهم من التابعين.

وكان هذا حال خير القرون، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وكان من أهل هذين القرنين من يلي للقائمين بالأمر الأعمال من قضاء، وإمارة على بعض البلاد، وإمارة على جيش، ولا ينكر هذا منكراً ولا مخالف فيه، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق. وإن كان العمل قربة؛ كالقاضي وأمير جيش الجهاد، فإنه لا ينافي ما هو فيه من القربة أخذ ما يحتاج إليه من بيت مال المسلمين، وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن مع كل ملك من الملوك؛ فجماعة يلون لهم القضاء، وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يُدرّسون في المدارس الموضوعة لذلك، وغالب جرأتهم من بيت المال.

فإن قلت: قد يكون من الملوك من هو ظالم جائز؟ قلت: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم،

بل ليقضي بين الناس بحكم الله، أو يفتني بحكم الله، أو يقبض من الرعایا ما أوجبه الله، أو يجاهد من يحقّ جهاده، ويعادي من تحقّ عداوته. فإن كان الأمر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحد هم مدخل في تخفيف الظلم، ولو أقل قليل أو أحقر حقير، كان مع ما هو فيه من المنصب مأجورًا أبلغ الأجر؛ لأنّه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب الحق ويكره الباطل، ويسعى بها تبلغ إليه طاقته في دفعه، ولم يعنّه على ظلمه، ولا سعى في تقرير ما هو عليه أو تحسينه أو إبراد الشبه في تجويفه، فإنّ أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور؛ فهو في عداد الظلمة، وفريقي الجحودة، ومن جملة الخونة.

وليس كلامنا فيمن كان هكذا، إنما كلامنا فيمن قام بها وكل إلى من الأمر الديني، غير مشتغل بها هم فيه، إلا ما كان من أمر معروف، أو نهي عن منكر، أو تخفيف ظلم، أو تجويف من عاقبته، أو وعظ فاعله بها قد يندفع فيه بعض شره. وكيف يُظن بحامل علم أو بذي دين أن يدخل الظلمة فيها هو ظلم، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم فقال: ﴿وَمَا ظلمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلِمُ لِلْعَيْدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَا أَنَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا ظلمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وغير ذلك من الآيات القرآنية.

وقال في الحديث القديسي: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهد الظالم، فإن أخذه لم يفلته»<sup>(٢)</sup>، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِئَ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَيْمَنُ شَدِيدٍ﴾ [عود: ١٠٢].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، وأخرج نحوه مسلم [٢٥٧٨]، وغيره من حديث جابر. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة: «المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «ولا يخذه». والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وذم فاعله وما يستحقه من العقوبة كثيرة جداً، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، ولم يخالف في ذلك مخالف، وأجمع العقلاة على أنه من أعظم ما تستحبه العقول.

ثم بين رسول الله ﷺ لنا في مداخلة الظلمة ما هو القول الفصل والحكم العدل، فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذى في

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِئَ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٤) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

موضعين من سنته، وأوضح ذلك أتم إيضاح، وبيّن أكمل بيان: «أعاذك الله يا كعب من إمارة السفهاء». قال: وما إمارة السفهاء يا رسول الله؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، ولا يهتدون بهديي، ولا يستثُنون بيتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يرِدون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسَرَرُونَ عَلَى حوضي»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح ذكر أئمة الجور ومداخلتهم، فقال عليهما السلام: «ولكن من رضي وتابع»<sup>(٢)</sup>.

فتقرر لك بهذا أن المدخل لهم إذا لم يصدقهم في كذبهم، ولا أعانهم على ظلمهم، ولا رضي، ولا تابع؛ فهو من رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، ورسول الله منه. فكانت هذه مرتبة عالية، وفضيلة جليلة، فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه، والسعى في التخفيف أو الموعظة الحسنة<sup>[١]</sup>.

[١] لا شك أن كلام الشوكاني - رحمه الله - هذا جيد، يعني مثلاً كوننا لا نعمل ما ينفع المسلمين تحت ظل الولاة الظلمة، هذا غلط عظيم، بل الواجب أن نعمل ما يلزمنا مما فيه صلاح المسلمين، ونحاول نصح هؤلاء، وبيان الحق لهم.

(١) رواه أحمد: برقم (١٤٠٣٢)، والترمذني: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤).

ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلت الشريعة المطهرة؛ لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلَت تلك المملكة الإسلامية بالملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعم الجهل وطم، وخولفت أحكام الكتاب والستة جهازاً.

ولا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل لهم الغرض الموفق لهم، وخطبوا في دين الإسلام كيف شاءوا، وخالفوه مخالفة ظاهرة، واستبيحت الأموال، واستحلت الفروج، وعُطلت المساجد والمدارس، وانتهكت الحرم، وذهب شعائر الإسلام، ولا سيما الملوك

= ولا شك أن الإنسان إذا قال كلمة الحق بخلاص ستور، ولا أدل على ذلك من قول موسى عليه الصلاة والسلام حينما اجتمع السحرة، قال لهم: «**وَتِلْكُمْ لَا تَقْرُأُ عَلَى اللَّهِ كَيْذَبَافْسِحَتُكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى**» [طه: ٦١].  
فإذا أثرب هذه الكلمة؟

قال تعالى: «**فَتَرَزَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْتَهُمْ**» [طه: ٦٢]، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب والسيبة، أي بمجرد ما قال هكذا تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع القوم فشلوا «**وَلَا تَنْزَعُوا فَنَقْشَلُوا وَتَنْهَبَ رِيشَكُمْ**» [الأناضول: ٤٦]. فالواجب على الإنسان أن يعمل بما فيه مصلحة المسلمين، وسأل الله المداية للولاية الظلمة. وبهذا نعرف خطأ من ينفرون من الوظائف في البلاد التي يكون ولاتها غير مستقيمين على شرع الله، إما من العلمانيين، أو من المحكمين للأنظمة والقوانين المخالفة لشريعة الله. يجب علينا نحن أن لا ترك ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين.

الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملتهم أن يُسلب ، وعلى دولتهم أن تذهب ، وعلى مواهم أن تُنهب ، وعلى حرمتهم أن تُنتهك ، وعلى عزهم أن يذل ، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص عن أكثر أحكام الإسلام ، قائلين : جهلنا ، لم نجد من يعلمنا ، لم نلق من يُنصرنا ، فرّ علينا العارفون بالدين ، وهرب منا العلماء العاملون .

وفي الحقيقة أنهم يَعْدُون ذلك فرصة انتهزوها ، وشدة أطلقت عن أعناقهم ، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم ، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها ، والذرية التي انقطعت عنهم ، بل الشيطان الريجيم أشد فرحاً بذلك ، وأعظم سروراً منهم ، فإنه قد خَلَّ بينه وبين السواد الأعظم ، يتلاعب بهم كيف يشاء ، ويستعبدهم كيف أراد . وهذه فرصة ما ظَفَرَ من أهل الإسلام بمثلها ، ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها .

وبسبب هذا البلاء العظيم ، والخطب الوخيم ، والوزر للإسلام وأهله ، الذي لا يقدر قدره ، ولا يتهيأ به الدهر مثله – صنفان من الناس :

**الصنف الأول :** جماعة زهدوا بغير علم ، وعبدوا بغير فهم ، وتورعوا بغير إدراك للمصالح الشرعية والشعائر الإيمانية ، وما يفضي إلى تعطل الأحكام وذهاب غالب دين الإسلام ، فتصدّوا للمواعظ والإرشاد للعياد ، وبايعوا في ذلك ومقصدهم حسن ، وصورة فعلهم جميلة ، ولكنهم لم يكن لهم من العلم ما يوردون الأشياء مواردها ،

ويصدرونها مصادرها جعلوا القصور هم أهل المناصب الدينية التي لا يتم أمرها، ولا ينفذ حكمها إلا سلطان الأرض وملك البلاد من جملة أنواع الظلم [١].

وجعلوا صاحبها من جملة أعوان الظلمة، وسمع ذلك منهم عامة رعاع، يغشون مجالس مثلهم من القصاصين، مع خلو هؤلاء السامعين عن الورع، وتعطلهم عن علم الشرع، فأخذوا تلك الموعظ على ظاهرها، وقبلوها حق قبولاً، خلو أذهانهم عن وازع الشرع والعقل والورع، فصار بين هذين النوعين من الجهل ما يملأ الخافقين. ولأمير ما؛ كان كثير من السلف يمنعون الذين يقصون على الناس، ويتصدرون لوعظهم وتذكيرهم بما هو عليه من جهل بالشريعة، وبهذا يرتكبونه من إيراد الأحاديث المكذوبة والقصص الباطلة. وكان عليهم أن يقتروا على ذلك، ويكلوا ذلك إلى علماء الكتاب والسنّة، الذين يدعون الناس إلى حق هو معلوم لدينهم، وشرع هو صحيح عندهم.

**والصنف الثاني:** جماعة هم شغلة بالعلم وأهلية له، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية التي قد صارت بيد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم، فأعزوه ذلك وعجزوا عنه، فأظهروا الرغبة عنه، وأنهم تركوه اختياراً ورغبة وتنزهاً عنه، وضررت أستهتهم بسبّ أهل

[١] يعني جعلوا ذلك من جملة أنواع الظلم.

المناصب الدينية [١]، وثلب أعراضهم، والتنقص بهم. وأظهروا أنهم إنما تركوا ذلك؛ لأن فيه مداخلة للملوك، وأخذ بعضٍ من بيوت الأموال، وأن أهل المناصب قد صاروا أعواناً للظلمة، ومن الآكلين للسحت، ولا حامل لهم على ذلك إلا مجرد الحسد والبغى والتحسر على أن يكونوا مثلهم [٢].

فوضعوا أنفسهم موضع أهل التعفف عن ذلك، والتورع عنه بنيات فاسدة، ومقاصد كاسدة، مع ما في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق، والوقوع في معَّرة بلية الرياء، والولع بالغيبة المحرمة بغير سبب وبغير حق، وأدخلوا أنفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي والمخازي والجرائم والماائم على علم منهم بتحريمها، وكما قال القائل:

يدعوا وكل دعائه      ما للفريسة لا تقع  
عجل بها يا ذا العلا      إن الفواد قد اتصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات، وانتهت أحواهم إلى

[١] إنما مراده بذلك أنهم صاروا يسبون أهل المناصب الدينية، يعني بأنه يقول: «ضرَّيت» يعني انطلقت ألسنتهم.

[٢] هؤلاء طلبة علم وعندتهم علم وأهلية، أرادوا أن يصلوا إلى مناصب عليها علماء يتصلون بالحكام، فعجزوا عنها ولم يصلوا إليها، فجعلوا يسبون العلماء الذين يتصلون بالحكام، ويطلقون ألسنتهم بسبِّهم؛ ليس قربة إلى الله، ولا ترزاها عمها عند الحكام، ولكن حسداً هؤلاء؛ لأنهم عجزوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه هؤلاء.

بليات، وعرفنا منهم من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب، فكان أشر أهل ذلك المنصب، ويبلغ في التكالب على الحطام، والتهافت على الجرائم إلى أبلغ غاية. ومنهم من جالس بعد مزيد من التعسف وكثرة التفاسع ملكاً، أو قريباً ملك، أو صاحب ملك، فصار بطريقهم بما لا يستحل بعضه فضلاً عن كله، من له وازع من دين بلا أدنى زاجر من عقل، بل عرفنا منهم من صار نهاماً وَضَعَةً من يتصل به لنقل أخبار الناس إليه ففعل، ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع، بل جاوز ذلك إلى التزييد عليه بالزور والبهت، حتى يجعل ذلك الذي وضعه للنقل عدواً عظيماً لمن لا ذنب له، ولا قال بعض ما كذب عنه، فضلاً عن كله. وبالجملة ما جربنا واحداً من هذا الصنف إلا وكشفت الأيام عن باطنِ مخالفٍ ما كان يظهره، وقولٍ و فعلٍ مُنافٍ ما كان يستغل به أيام تعطله، فليأخذ المتحرى لدینه حذراً منهم، ولا يركن عليهم في شيءٍ من الأعمال الدينية كائناً ما كان.

فإن قلت: إذا ظهر ظهوراً بينماً أن بعض المداخلين يعينه - أي الحاكم - على ظلمه بيده أو لسانه، أو يُسوّغُ له ذلك، أو يظهر من الثناء عليه ما لا يجوز إطلاقه على مثله.

قلت: مَنْ كان هكذا فهو من جنس الظلمة، وليس من الجنس الذي قدمنا ذكره من المداخلين لهم، والظلم كما يكون باليد يكون باللسان وبالقلم، وقد يكون ذلك أشدّ. وكلامنا فيمن يتصل بهم غير

معين لهم على ما لا يحمل، ولا مشارك لهم يد ولا لسان، بل يكون رجالاً مقصدُه بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عزَّ وجلَّ، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بحسب الحال، وبما تبلغ إليه الطاقة. مثلاً إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعایا، ولا يقدر على ذلك إلا إذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك، فهذا خيرٌ كبيرٌ وأجرٌ عظيمٌ. وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصومات، وإرشاد الناس إلى الطاعات إلا باليد من السلطان فذلك مسوغ صحيح أيضاً. وهكذا إذا كان يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم إلا باتصاله بالسلطان فهو أيضاً مسوغ صحيح. وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم في بعض الأحوال، ويخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئاً ما؛ فهذا مسوغ صحيح [١].

[١] في الحقيقة: أن اتصال العلماء بالحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون اتصاله بهم للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاستعانة بهم على تنفيذ أمر الله عزَّ وجلَّ وشريعته، سواء كان قاضياً أو مفتياً أو أمراً بالمعروف أم ناهياً عن المنكر.

والثاني: من يعينهم على ظلمهم ويشي بالناس إليهم، ويقول: هؤلاء فعلوا، وهؤلاء تركوا، وربما يكون كاذباً. وهذا لا شك أنه مشارك لهم في الظلم؛ بل قد يكون أظلام، حيث يدخلهم على ما لا حقيقة له.

والثالث: أن يكون موقفه لا هذا ولا هذا، يذهب إلى الحكام ليزلف إليهم، ويدخل السرور والأنس عليهم والتحدث بها لا حاجة إليه أحياناً =

واعلم أن أحوال السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعات  
- مسئوليات ومهام وواجبات كبيرة - ومعاصي كبيرة، وصدق هذا  
القائل؛ فإن من طاعاتهم - مسئولياتهم :-

= فهذا ربنا نقول إن عدم ذهابه خير من ذهابه، وقد نقول إن ذهابه خير من  
عدم ذهابه؛ لأنه إذا ذهب وهو من اشتهر بالعلم، أو عرفه الحكام أنه من  
أهل العلم صاروا يأتون بأهل العلم، ولا ينفرون منهم، وإن كان هذا  
لا خير فيه بالنسبة لتوجيه الحاكم أو منعه من الظلم أو ما أشبه ذلك، وإذا  
تركهم فقد ينفرون من أهل العلم، ويقولون: إن أهل العلم لا يروننا  
 شيئاً، وهذا هم العامة يأتون إلينا من أسواقهم ويجلسون إلينا، وهؤلاء لا  
يأتون؛ فيحصل بذلك نفرة.  
فالأقسام إِذَا ثلاثة:

الأول: من يعينهم على ظلمهم، ويفتح لهم من أبواب الظلم والتعذير  
وغير ذلك ما يستحق العقاب من الله عليه.  
والثاني: من يدفهم على الخير، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر.  
وقد لا يدرك كل ما يريد - وليس بلازم أن يدرك كل ما يريد -، بل قد  
يكون فيه تخفيف بعض الظلم، أو على الأقل: يشعر السلطان أن في  
الناس من ينكر عليه وبين له الحق.

والقسم الثالث: سلبي، لا ينتفع به السلطان، ولا ينتفع بالسلطان، فإن قال  
قائل: قد يطلب الإنسان وظيفة عند حاكم ظالم، لكنه إذا تقلدها وأراد أن  
يُنصح الناس ويوجههم لم يقبلوا منه، وإن لم يتتوظف قبل الناس منه؟  
نقول: لا بأس؛ إذا كان لو توظف لم يقبل الناس منه، وإن لم يتتوظف  
قبلوا، فهنا يرجح المصلحة.

- تأمين السبيل.
- تأمين الضعفاء من الأقوياء، والحيلولة بينهم وبين ما يريدونه من ظلمهم.
- حجاد الكفر والبغى المتجارّينَ على نهب الضعفاء، وهتك حرمهم، وتخويفهم، ومغالبتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم.
- إقامة الحدود الشرعية والقصاص.
- إقامة شعائر الإسلام والقيام من رعاياهم بواجباته.
- نصب القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية، وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- جمع الجيوش وتأمير الأمراء لقهر أعداء الدين، والقيام بما يحتاجون من بيوت الأموال.
- إحياء مدارس العلم بنصب المدرسين والمفتين.
- إمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض بهيبة السلطان، ومخالفته الإيقاع بهم؛ فإن كثيراً، بل الأكثر لولا مخافة السلطان لكان له من الأفاعيل ما لم يكن في حساب، وهذا ترى من لا سلطان عليه في جميع البلاد يفعل ما ترجمف منه القلوب، وتذري منه الدموع، ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».
- وصدق، فما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل؛ فإن غالب الناس لولا مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات إلا النادر، و فعل

من المنكرات ما لا يأبى عليه الحصر.  
وأما أهل المخافة من الله عزّ وجلّ الذين يفعلون الواجب  
لكونه أوجبه الله عليهم، ويتركون المنكرات لكون الله عزّ وجلّ  
نهاهم عنها، فهم أقل قليل.

ومن أنكر شيئاً من هذا فليبحث عن حقائق الأمور وينظر في  
مصادرها ومواردها وأحوال الفاعلين لها، حتى يتضح له أن الأمر  
كما قاله عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .

وأما كون للسلطانين معاصي كبيرة، فإنه قد تأخذه النفس  
الغبية فيسفك الدماء، ويستحل الأموال المحرمة، وقد يهلك أهل  
القرية بسبب شذوذ فردٍ منهم عن طاعته، وقد تجره نفسه إلى ما في  
يد الرعايا فیأخذ منها لإعلاء قانون الشريعة المطهرة، وينصب  
لذلك شباك الحيل، وذرائع الظلم. وقد يطأو نفسي الشهوانية  
في فعل ما تشتهيه، ويرتكب من محرمات الله عزّ وجلّ، ويفعل ما  
يريده لعدم نفوذ قول قائل عليه؛ إذ لا سلطان عليه إلا من عصم،  
وقليل ما هم.

وحكى عن بعض سلاطين الإسلام أنه كان يجتمع مع من  
يجالسه على كثير من اللهو والفسق، وكان في المدينة التي هو فيها  
رجل صالح ينكر ما يبلغه من المنكرات، وإذا رأى إماء فيه خمرٌ كسره.  
فمرة يوماً من تحت دار السلطان، فقال للسلطان بعض جلسائه: هذا  
فلان الذي إذا رأى إماء من الخمر بيد أحدٍ من الناس كسره، وإذا

رأى منكراً غيّره. فأمر من يدخله إلى مجلسه، ثم قال: أنت تنكر على الضعفاء من الناس ما تراه من المنكرات، وتكسر ما مجده عندهم من أواني الخمر، وهذه عندنا من الأواني ما تراه، فهل تستطيع أن تغير ذلك علينا؟ فقال له: أنا ضعيف أنكر على مثلٍ من الضعفاء لقدرتي على ذلك، وأما أنت يا سلطان فكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْعِبَالِ فَقُلْ يَنْسِمُهَا رَبِّ تَسْفَى﴾ <sup>(١٥)</sup> ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَافًا﴾ <sup>(١٦)</sup> ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧-١٠٨]، فبكى السلطان، وقال: وأنا أيضاً فأنكر على، وقم وارم بهذه الأواني من هذه الطاقات، فقام ورمي بها، وتاب السلطان، فلم يعد إلى شيء مما كان عليه.

فإذا عرفت أن للسلطين تلك المحسن وتلك المساوى، ونظرت إلى ذلك بعين الصواب، علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك أكثر من الضر. وقد عرفت ما يقوله أهل الفقه وغيرهم: إن محنته - أي السلطان - لخصال خير فيه مما لا يأس به؛ فإذا كانت هذه المحبة جائزة، فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال بها لأحد الأسباب المقدم ذكرها، مع كون المتصل به على الرجاء بأن يقبل منه موعظة، أو يترك بعض ما يقارفه حياء منه، فإن منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدر كل أحد، والتعظيم لها، والخشية منها ما لا يخفى إلا على بهيمي الطبع، ولا ينكر ذلك إلا مسلوب الفهم. وعلى كل حال فمواصلته - أي السلطان - لتلك الأسباب لا يتعدد أحد في جوازها، بل قد تكون في بعضها حسنة، بل قد تكون

واجباً إذا لم يتم الواجب إلا به، أو لم يندفع المحرّم إلا به، وهذا لا يخفى على أدنى الناس علماً وفهمًا. والمنع هو مواصلته لا لصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، أو أفراد إذا ترتب على ذلك مفسدة، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر، وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله ﷺ، وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها، أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جورهم.

وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أنه قال ﷺ: «إإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»<sup>(١)</sup>. وصح عنه ﷺ أنه قال: «أعطوههم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم»<sup>(٢)</sup>.

وصح في السنة المطهرة أنها تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة، وفي بعضها «ما لم يظروا الكفر البوح»<sup>(٣)</sup>، فإن أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع [١].

[١] فإن قبل: ما الجمع بين قول الشوكاني: «فإن أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع»، وبين ما يفعله بعض السلف من امتناعهم للعمل =

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب المأقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهها، رقم (١٧٠٩).

= للسلطان كولاية القضاء؟

نحن نرى أن ما يفعله بعض السلف على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون اجتهاداً فردياً أخطأوا وهم غير معصومين فيه؛ ويُقابلون بمن كان من أمثالهم وتولى القضاة للسلطانين.

الوجه الثاني: أن هناك حالات معينة تتعلق بالشخص نفسه، أو تتعلق بالسلطان نفسه، أو بأحوال الناس نفسها؛ تحمله على أن يمتنع، وقضايا الأعيان أحوال سابقة لا يمكن للإنسان أن يحدد سببها؛ لأنها مجهلة. وعلى كل حال؛ فيما أشار إليه الشوكاني - رحمه الله - من أنه يجب على أهل العلم، وعلى أهل الحكم من القضاة وغيرهم أن يتولوا ما فيه مصلحة المسلمين وإنما لضاعت الأمة. يعني لو قلنا: إن هناك سلطاناً جانراً عاصيأ ثم تركناه، ولم نعمل في حكومته وداخل شعبه؛ ضاع الأمر، لكن نحن نعمل ونقوم بما أوجب الله علينا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم.

فإن قال قائل: هل للقاضي أن يترك القضاة خوفاً من أن يخطئ فيكون عليه الوزر؟

فالجواب: لا يحل له ذلك. لا بدع إذا كان أهلاً للقضاء؛ فإن القضاة فرض كفاية في حقه، ولا يحل له أن يختلف. وأما قوله: أخشى أن لا أوفق الصواب؛ نقول: - الحمد لله - الحاكم إذا حكم فأخذوا فله أجر، وإن أصاب فله أجران<sup>(١)</sup>، ولو كان كل إنسان لا يتول مثل هذه المهام =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٥٣٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا

وعلى فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة، وعليه أن لا يدع ما جيب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الممكن من ذلك، وإلا فهو معدور ولا إثم عليه، إلا إذا  
= خوفاً من الخطأ لضاعت الأمور، ومن الذي يتولى هذه الأمور ويرى أنه معصوم؟ لا أحد.

فإن سُئل سائل: عما ورد في رواية «إلا أن تروا كفراً بواحًا» ما ضابط الرؤية؟ ومن هو الرائي؟ وهل إذا رأاه شخص يجب على الباقيين اتباعه؟ فالجواب: الرؤية هنا بمعنى العلم، يعني إما أن نراه بأعيننا، وإما أن نعلم بقيناً أنه وقع منه، ونعلم أن هذا الشيء كفر صريح لا يتحمل التأويل، لأن أي كفر يكون صريحاً لنا لكنه يتحمل التأويل، فإنه لا يكفر به الحاكم. والرائي هو الذي يخرج على الإمام، وإذا رأاه شخص، فالشخص الواحد طبعاً ليس بخارج على الإمام، ولا يجوز لغيره أن يتبعه ولا أن يقلده وهو لا يعلم.

ولا يجوز الخروج مع وجود هذا المسوغ إلا:  
 أولاً: لا بد من قدرة.

ثانياً: لا بد أن ننظر ماذا يتربّ على الخروج وفقاً للأصول العامة من الدين الإسلامي، لأن ربها يكون هذا السلطان قريراً فيقتل كل إنسان فيه صلاح.  
 وهل نقول بال مجررة حينئذ؟

لا نقول بال مجررة، ما دام أن الناس والبلد على الإسلام، فلا نقول بال مجررة.

حصل منه الرضا والمتابعة كما تقدم في الحديث الصحيح.  
وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبزار - واللفظ له - من  
حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض،  
يأوي إليه كل مظلوم من عباده؛ فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية  
الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر وعلى الرعية  
الصبر»<sup>(١)</sup>.

وصح عن رسول الله ﷺ حديث: «الدين النصيحة» قيل: ملن يا  
رسول الله. قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٢)</sup>.  
فإن قلت: ما حكم ما بأيديهم - أي: السلاطين والحكام - في  
بيوت الأموال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية ولو في بعض  
الأحوال، هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب؟ قلت: نعم،  
لل الحديث السابق أنه ﷺ قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير  
شرف ولا سائل فخذنه وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(٣)</sup>، ثبت أنه ﷺ  
فرض الجزية على أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>، وكانت من أطيب المال داخلاً<sup>(٥)</sup>.

[١] يعني من أطيب المال الذي يدخل بيت المال.

(١) رواه البزار: كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب «الدين النصيحة»، مُتَّلِّقاً، ومسلم: كتاب الإيمان،  
باب بيان أن الدين الصيحة. رقم (٥٥).

(٣) سبق تخرجه ص (٦).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء، رقم (٢٩٦١).

مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير ومن الربا فإنهم يتعاملون به. وصح عنه رسالة أنه استقرض من يهودي طعاماً ورهن درعه<sup>(١)</sup>، فأخذ من له جرایة من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه، من غير كشف عن حقيقته، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجه قد صار إرجاعه إلى مالكه ميؤسًا، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه، ومطابق لمحله؛ لأنهم مصرف للمظالم، بل من أحسن مصارفها<sup>(٢)</sup>.

[٢] هذه مسألة مهمة، وهي أنه إذا كان السلطان يظلم الناس بأخذ المال على سبيل الضريبة، أو على سبيل الغصب، أو على سبيل التعزير، فهل يحمل لذوي المناصب من الأئمة والمؤذنين والقضاة والمدرسين أن يأخذوا مكافأتهم أو رزقَهُم من هذا المال؟ أفادنا الشوكاني رحمة الله أنه يحمل، لكن في بعض ما استدل به مناقضة. ووجه كونه يحمل؛ أن هذا الذي صُرِفَ إليه هذا المال قد قام بعمله المطلوب منه على وجه الكمال، فيكون مستحقاً لأن يعطى مقابلًا له، وليس لنا أن نبحث بأي سبب تملّكه هذا الذي أعطاه.

ثم استدل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام استقرض من يهودي طعاماً، والمعروف أنه اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه عليه الصلاة والسلام، ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي، فعامل اليهود مع أن اليهود معروفوْن بأكل السحت وأخذ الربا، فلا علينا أن ننقب كيف تملك هذا الإنسان ما تملّكه، نحن عملنا عملاً نستحق العوض عليه، والكلام الآن =

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرهون، رقم (٢٤٣٧).

= في السلاطين عملنا عملاً نستحق العوض عليه؛ هذا العوض ليس لنا أن نبحث عن مصدره، هل جاء عن غصب، هل جاء عن ضرورة، هل جاء عن تعزير؛ ليس لنا أن نبحث بل نأخذ ما استحق.

وآخر نقطة علل بها هي العلة الحقيقة حيث قال: أقل ما نقول في ذلك أنه مال ظلم صاحبُه، والمال الذي يظلم صاحبه ولا يمكن أن يرد إليه؛ لأن الحكومات إذا أخذته لن ترده إلى صاحبه، يعني ليس هذا كظلم شخص معين يمكن أن يرد الظلم إلى المظلوم؛ إذا فكونهم يصرفونها في صالح عامة هذا تخلص من ظلمهم، يعني لو لم يكن إلا أن يقال إنَّ هذا بمنزلة التخلص من الظلم. وعلمون أن من اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه وأعطاه أحداً فإن ذلك بالنسبة للأخذ جائز، وهذا أحسن وجه نخرجه على ما يحصل من ظلم السلاطين، ولشيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - فتوى بخطه حول هذا الموضوع، فإنه سأله سائل عن رواتب المؤذنين والأئمة كيف تؤخذ مثلاً من مال الحكومة وفيه شبهة. وهذا فيما سبق من الزمان؛ فأفاد رحمه الله أنه يأخذه ولا يبيحه، وهو يستحقه على عمل،رأينا هذا بخطه رحمه الله وهو عندنا<sup>(١)</sup>.

على كل حال: في بعض استدلال الشوكاني - رحمه الله - مناقشات: أولاً: يقول: قلت نعم، للحديث السابق أنه ~~يُلْقَى~~ قال لعمر: «ما أناك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذنه»، لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن ما أخذه عمر إنما أخذه من اكتسبه من حلال لا شك لأن =

(١) انظر: الفتاوى السعدية (ص: ١٤١).

= لأن سبب الحديث أن الرسول ﷺ بعث عمراً - رضي الله عنه - عاملاً على الصدقة؛ فلما رجع أعطاه النبي ﷺ على عمالته، ولكنك قال: أعطه يا رسول الله من هو أحوج مني فقال: «ما جاءك من هذا المال». فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لفارق بينأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا، وبينأخذ الظلمة من أموال الناس.

ثانياً: قوله: «وتبَّتْ أَنَّهُ فِرْضَ الْجَزِيرَةِ»، أيضاً هذا الاستدلال فيه نظر، يعني هو يقول «الجزيرية مأخوذة من صاحبها بغير رضاه»، هي مأخوذة بحق لكن بغير رضاه، ومع ذلك فإنها تدخل في بيت المال وتعطى القائمين بالمصالح، مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير والربا، ومع ذلك استباحها النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أخذها بحق.

ثم قال: «إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه» هذا صحيح، يعني علمت أن السلطان أخذ سيارة فلان وأعطاني إياها، هذا لا يحمل لي أن أأخذها، حتى وإن كنت أعلم أن السلطان لن يردها إليه، ولكن ما يأخذه السلطان عقوبة على عمل منزع فإنه لا باس أن يؤخذ، إما مكافأة على عمل أو شراء، فما يوجد الآن في المرور من السيارات المحجوزة التي أخذت على سبيل المجازاة والتعزير، يجوز للإنسان أن يشتريها؛ لأن هذه مأخوذة بحق، حيث إنه جعل التعزير على هذا العمل المنزع بأخذ السيارة مثلاً، وهذا ارتكب المنزع وهو يعلم أنه منزع، وإذا كان مرتكباً له فقد رضي أن تؤخذ منه السيارة، وإن كان هو يقول: أنا مظلوم، وأخذت مني وأكرهت عليها. نقول: أنت السبب، هذا نظام معروف وبين، وأنت خالفت النظام، ووقعت فيها تستحق عليه التعزير بأخذ هذه السيارة.

ثم هذا المزري على من يتصل بسلطين الإسلام من أهل العلم والفضل، قد لزمه لزوماً بياناً أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلطين الإسلام، منذ انفراط خلافة النبوة إلى الآن، فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن، ولا بد أيضاً من صدور ما ينكر من أهل الولايات؛ وإن كثر منهم ما يعرف.

ولهذا يقول الصادق المصدوق: «الخلافة بعدي ثلاثة عاماً، ثم تكون ملكاً عضوضاً»<sup>(١)</sup> كما تقدم، ولا بد للملك العضوض من أن يصدر عنه ما ينكر ولو نادراً<sup>(٢)</sup>.

= وقوله: «وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه بمحله لأنهم مصرف المظالم» كيف لأنهم مصرف المظالم؟ يعني لأن الإنسان إذا أراد أن يتخلص من المظالم، فأحسن ما يصرف هذه المظالم فيه أهل العلم والفضل، لما يقومون به من المصالح العامة.

[١] لكن هنا مسألة؛ لأن الشوكاني رحمه الله يقرر أن ما أخبر به النبي ﷺ ما يُنكر فهو جائز، ولكن إذا كان يريد هذا فليس ب صحيح؛ لأنَّ ما أخبر به النبي ﷺ ما يُنكر أراد به التحذير منه لا الإقرار، فقوله عليه الصلاة والسلام: «لتَبْعَنَ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وسئل: اليهود والنصارى؟ قال: «نعم». هل نقول إن ارتکاب هذه الأمة طريق اليهود والنصارى جائز؛ لأنَّ الرسول أخبر به؟ الجواب: لا، كذلك أخبر أنَّ الظعنية تسير =

(١) سبق تخریجه (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري: باب الاعتراض بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: لتَبْعَنَ، رقم (٧٣٢٠).

= من كذا إلى كذا<sup>(١)</sup>، يعني المرأة ليس معها أحد - هل نقول: إن هذا يدل على جواز سفر المرأة بلا حرم؟ لا، لكنَّ الرسول ﷺ يخبر عن الواقع الذي وقع بحكم الله الكوني، أما الحكم الشرعي فله باب آخر. فليس كل ما أخبر به النبي ﷺ مما سيكون جائزًا، بل يطبق على الشرع: إن وافق الشرع فهو جائز، وإلا فهو حرام، ويكون الإخبار عنه من باب التحذير، أو من باب إقرار الأمان في مسألة الظعينة، أو ما أشبه ذلك.

فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثم تكون ملکاً عضوضاً» لا يظهر لي أنه عليه الصلاة والسلام يُقرُّ هذا، لكنَّه يبيّن أنَّ الحكم سيتنتقل من الخلافة إلى الملك الذي فيه انحراف، ملك عضوض.

وما قاله الشوكاني رحمه الله صحيح؛ لأننا لو قلنا بهذا القول وأن كل إنسان يتصل بالسلاطين من أهل العلم والفضل فإنه يُذكر عليه ما بقي أحدًا ينكر عليه؛ لأن الناس يتصلون بالسلاطين من ذلك العهد إلى اليوم.

وقد سبق لنا أن الاتصال بالسلاطين على ثلاثة أقسام: قسم يتصل بالسلاطين؛ لأمرهم بالمعروف ونبههم عن المنكر، وبيان الأخطاء التي هم عليها، وتوجيههم إلى الحق، فهذا أمر مطلوب، بل قد يكون واجب كفاية، أو واجب عين.

والثاني: أن يتصل بهم لإقرارهم على ما هم عليه من المعاصي وتبير أخطائهم، وأن لها وجهاً، كالذي مثلاً يتصل بالسلطان ويقول له: الاشتراكية<sup>(٢)</sup> التي أنت وضعتها للناس هي حق، دل عليها القرآن والسنة، الاشتراكية معناها أن الناس يشتركون، تجمع أموال الأغنياء مع أموال =

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٢) لفضيلته - رحمه الله - رسالة بعنوان: (الأدلة على بطلان الاشتراكية)..

ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس على براءة ملك من ملوك الأرض من تلبسه بنوع من أنواع الجور، واتصافه بالعدل المطلق الذي لم تُشْبِه شائبة، ولا قدحت فيه قادحة، إلا عمر بن عبد العزيز رحمة الله [١].

= الفقراء وتوزع على الناس جميعاً؛ وحقيقة إفقار الغني دون أن يتفع الفقير، لكن على كل حال من الناس من يأتي للسلطان ويقول له: الاشتراكية حق، وشوفي يقول في حق الرسول: «والاشتراكيون أنت إمامهم».

فيدعى أنها حق، ويقول: القرآن دل عليها، قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شَرَكَةً فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْشَرْتُ فِيهِ سَوَاءً ﴾ [الروم: ٢٨]. أنت فيما رزقناكم سواء، الغني والفقير لا بد أن يكونوا سواء، هذا نص من القرآن، ومن السنة قوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاثة»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «ومن كانت له فضل أرض فليزرعها وليمنحها أخاه»<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك من الأحاديث. هؤلاء الذين يصلون إلى السلاطين على هذا المبدأ اتصالهم حرام ولا شك.

القسم الثالث: من يتصل بالسلاطين لكنه لا يأمرهم بخير ولا ينهىهم عن شر، ولا يبرر ما هم عليه من الظلم والمخالفة. قلنا إن هذا ينظر فيه إلى المصلحة، فإن تردد الإنسان هل فيه مصلحة أم لا؟ فتركه أولى.

[١] هذا الاستثناء أيضاً ليس معناه أن عمر بن عبد العزيز رحمة الله لم يبق له معارض، فيه معارض لكنه لا شك أن المعارضة على من كان قبله أشد =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي عليه السلام، رقم (٢٢١٦)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦).

= وأشد وأعظم، وكما هو معروف أن الفتنة إذا كانت قائمة وفي أشدّها، ثم جاء من يخففها فالناس سوف يستبردون هذا، بمعنى أنهم تستريح أفكارهم وعقولهم، ثم لا يرون أن هناك معارضًا، وإلا فلا أظن أنه يوجد خليفة من الخلفاء ليس له متتقد في كل ما يفعل. فقد وجّهت الانتقادات إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين -، بل العجب أنه وجّه الطعن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، قيل له: أعدل، وقيل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال الرسول ﷺ: «إنه يخرج من ضئضء هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته»<sup>(١)</sup>، يعني مثله. وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام؛ لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه.

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ أن الزنا يكون بالعين، ويكون بالأذن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج، وهذا قال: «الفرج يصدقه أو يكذبه»<sup>(٢)</sup>، فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم بها.

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٣٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الموارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب وحرام على قريبة أهلكتها أنهم لا يرجعون، رقم (٦٦١٢)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٣٦٥٧).

ولا يمكن حصر عدد من يحصل من أهل العلم والفضل بسلطين قرن من القرون، بل بسلطين بعض القرن في جميع الأرض، ونحن نعلم علماً يقيناً أنه لا بد لكل ملك وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدن إسلام، فضلاً عن قطر من الأقطار، فضلاً عن كثير من الأقطار، أن يكون معه جماعة من يلي المناصب الدينية، وإلا لم يستقم له أمر، ولا تتم له ولاية، ولا حصلت له طاعة، ولا انعقدت له بيعة، يعلم هذا كل عاقل من المسلمين، فضلاً عن أهل العلم منهم [١].

= ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقة خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيفهم بمحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم؛ لا بد من أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السنة، دلت عليه الواقع، أما من السنة فقد تقدم ذكره، وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيف، لا بد أن يكون هناك توطئة وتعهد وقدح في الأئمة وستر لمحاسنهم، ثم تمتلى القلوب غيظاً وحقداً، وحيثند بحصول البلاء.

[١] وهذا حقيقة؛ لأن طبيعة المسلمين لا يمكن أن تقبل من لا يتمشى على الإسلام، وإذا كان عند الحاكم السلطان أو من دونه من هو من أهل العلم والفضل، اطمأنّت النفوس وركدت الأمور، فإذا قلنا مثلاً لذوي العلم والفضل: إياكم أن تدخلوا على الملوك أو على السلاطين، فهل يثق =

وإذا كان الأمر هكذا فكم لهذا الطاعن المشؤوم من خصوم قد لا يُعد لأحقهم قدرًا، وأقلهم علمًا وفضلاً، وهو لا يخرج عن قسمين: إما أن يكون من قسم المغتابين، أو من قسم الباهتين، ولهذا يقول الصادق المصدوق صل الله عليه وآله وسلم: «إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقوله فقد بهته»<sup>(١)</sup>، فهو واقع في المأثم العظيم، والذنب الوخيم على كل تقدير وفي كل حالة. ثم هذا المزري على من يتصل بسلطتين الإسلام من أهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية، قد وقع في إساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيَّناها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه، وباطل اعتقاده، وزائف خواطره، وفاسد تخيلاته، وكاسد تصوراته. وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية، والطريقة الإيمانية، ومع هذا فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية قد يغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات، لارضاً به، بل لكونه قد

---

= الناس بسلطان أو أمير أو حاكم لا يوجد إلى جنبه عالم من العلماء؟ لا يثرون، حتى لو تصرف تصرفاً صحيحاً فإنهم يقون في شك، لا سيما إن أثير التشكيك، لكن إذا كان عنده أهل العلم والفضل قالوا: والله فلان حكم بهذا، وعنده العالم الفلاني، والفضل الفلاني، ولا يمكن أن يسكت. خصوصاً إذا علم أن هذا العالم ناصح لأئمة المسلمين، وأنه لا يمكن أن يقر لهم على خطأ، فهذا تطمئن له النفوس ويرضى المسلمين بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيها هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدون، لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه وأشنع وأفظع [١].

كما يحكي عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطاناً وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعاً، فما زال العالم يدافعه ويصاوله ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما على أن ذلك =

[١] هذا صحيح، وهذه مسألة مهمة، أن بعض أهل العلم والفضل يتصل بالسلطان، ويعرف أنه يفعل منكرات ومعاصي، لكن بعضها أخف من بعض، ويعلم أنه لو أنكر عليه هذا الصغير لنفر منه السلطان، وقال: هذا متشدد، هذا متزمت، لا سيما إذا وقع من الحوادث ما يقتضي ذلك؛ لأن هناك فرقاً بين أن يكون الناس راكدين، والجو بارد ومناسب، وبين أن يكون الجو مكهرباً. ربما ينصح مثلاً سلطاناً من السلاطين في حال الجو المتعدل فيقبل، لكن في حال الجو المتكهرب يحصل التماس وحيثند تنقطع الحال، ويحول هذا النصيحة في هذه المسألة الصغيرة على أنه تزمت وتشدد، ولا يقبل لا النصيحة في هذه الصغيرة، ولا فيما هو أكبر منها، ولكن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف. وكثير من السطحاء يحكمون على الأمور بظاهر الحال، ويقولون: لماذا يفعل كذا من الاتصال بالسلاطين وهم يقولون كذا، ويفعلون كذا من الأمور التي هي صغيرة أو كبيرة، لكن المتصل بالسلطان لا بد أن يكون على علمٍ من حاله وفكرة ونفسه، فيراعي الأحوال إذا كان ناصحاً الله ورسوله.

فكلام الشوكاني رحمه الله كأنها يُطلَّ على زماننا الآن من نافذة واضحة ليس فيها شباك.

الرجل يُضرب بالعصا على شريطة اشتراطها السلطان، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالم، فأخرج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون في مثل ذلك للفرجة، فضربه - أي العالم - ضربات ففرق ذلك الجمع، وهم يستمرون أقبح شتم، وهم غير ملومين؛ لأن هذا في الظاهر منكر، فكيف يتولاه من هو مرجو لإإنكار مثل ذلك، ولو انكشفت لهم الحقيقة واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل، وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف، لرفعوا أيديهم بالدعاء له، والترضي عنه:

**وَيَظْنُ الْجَهُولُ قَذْ فَسَدَ الْأَمْ رُوذَكَ الْفَسَادُ عَيْنُ الْصَّلَاحِ[١].**

ومن هذا القبيل ما حكاه صاحب الشقائق أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق، لكونهم لم يمثلوا ما أمر به من تعير بعض البضائع، فخرج السلطان وقد صفوا للقتل؛ فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب؛ فقال: هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة. فذكر له السلطان أئمَّهُم خالفوْهُمْ أَمْرُهُ، وأنه لا عذر من

[١] هذه قصة غريبة معناها معلوم، لكن إذا رأوا أن هذا العالم الفاضل الذي يتصل بالسلطان هو الذي تقدم لضرب هذا سوف ينكرونه؛ لأنهم لا يدرؤن ما وراء ذلك، أما لو اطلعوا على حقيقة الأمر، وأن هذا الرجل هو الذي دفع القتل عن هذا الذي أراد السلطان قتله واكتفى بضربه بالعصا، لكانوا كما قال الشوكاني - رحمه الله -: «لرفعوا أيديهم بالدعاء له»، وقالوا: جزاء الله خيراً، أنقذه من القتل، وأمثال هذا كثير.

قتلهم، فقال العالم: هم يذكرون أنه لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان، فوقف السلطان مركوبه، وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر أثره ظهوراً بينا، وقال: ليس هذا من عهديك، فقال: لا، هو من عهدي؛ لأن فيه حفظ دينك وهو من عهدي، فأطلقهم السلطان وسلموا.

فانظر هذا العالم وبصره في إنكار المنكر، فإنه لو قال له ابتداء: إن مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل، لكان ذلك القول مما يوبيتهم لا مما يطلقهم، ولو سكت عند قول السلطان: ليس هذا من عهديك لقتلوا، لكنه جاء بوسيلة مقبولة تؤثر في النفس أعظم تأثير.

ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان، وعدوله إلى أنه لم يبلغهم الأمر إذا سمعها من لا يعرف الحقائق أنكر عليه، وقال: كيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجباً لقتل من لم يمثل، وعده ذلك من المداهنة وعدم التصميم على الحق.

ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح لعلم أنه قد جارى السلطان مجارة كانت سبباً لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين، ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعاً<sup>[١]</sup>.

[١] لأنه اعتذر بأنهم لم يعلموا أن السلطان سوف يقتلهم، ولم يقل: إنهم لم يفعلوا ما يستحق القتل، يعني جعل المانع من القتل أنهم لم يعلموا، لا أنهم لا يستحقون القتل بمخالفة السلطان، فاطمأن السلطان إلى هذا. لو قال: إن قتلك إياهم ليس بحق، لكان أمراً آخر، لكنَّ هذا الرجل كان ذكيّاً، ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، لكن قد يقول قائل: كيف تقولون =

إذا عرفت هذا وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد يكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، وتبين أنها من أعظم الطاعات وأحسن الحسنات.

فكيف ما كان منها محتملاً، هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار ويقتحم عقبة المحرم من الغيب أو البهت، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً، وكون ما أمر به معروفاً، وهل هذا إلا الجهل الصراح أو التجاهل البواح.

دع هذا وانتقل عنه إلى شيء لا يحمل عليه الجهل، بل مجرد الحسد أو المنافسة كما هو الغالب، على ما تقدم بيانه، فإن أهل المناصب الدينية من القضاة ونحوه إذا اشتغل صاحبه بها وكل إليه، وتجنب ما فيه عمل الملوك وأعوانهم من تدبير المملكة وما يصلحها وما تحتاج إليه، ويقوم بجندتها وأهل الأعمال فيها إلا إذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع من أمر بمعرفة أو نهي عن منكر، والقيام في ذلك بما تبلغ إليه الطاقة، ويقتضيه طبع الوقت، فهل مثل

= إنه من الحكمة وقد أنكر على السلطان علناً، وقال إنه لا يسوع في الشريعة؟  
نقول: لأن هذا لا بد منه، لا يمكن تأخير الإنكار الآن. لماذا؟ لأنهم سيقتلون، فالإنكار الآن أصبح مفروضاً لا بد منه، لو أخره إلى وقت آخر لقتل القوم، فكان هنا لا بد من تلافي الموضوع، لكنه تلافاء بحكمة أوجبت للسلطان أن يرفع القتل عنهم.

هذا حقيق من عباد الله الصالحين، بالدعوات المتكررة بالشيت والتسييد، واستمداد الإعانة له من رب العالمين، أم هو حقيق بالثلب والاغتياب خطباً وجزفاً وحسداً ومنافسة، وهل هذا شأن الصالحين من المؤمنين، أم شأن إخوان الشياطين، كما قال الشاعر:

إن سمعوا الخير يخضوه وإن سمعوا  
شرّاً أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

وكما قال:

إن يسمعوا سُيئَةً طاروا بها فرحا

عني وما سمعوا من صالح دفنا

فكيف إذا كانوا لا يسمعون إلا خيراً، ولا يغدُ المعددون إلا مناقباً، فما أحق من كان ذا عقل ودين، إلا يرفع رأساً أن يرفع رأساً، ولا يفتح لخزعبلاتهم أذنَا، كما قلت من أبيات:

وما أشهدوا الشوامخ عند ريح

تمر على جوانبها تهود

ولا البحر الخضم يعاب يوماً

إذا بالست بجانبه القروه

اجتمعت في أيام الطلب بجماعة من أهل العلم، فسمعت من بعض أهل العلم الحاضرين ثلباً شديداً لوزير من الوزراء، فقلت للمتكلم: أتشدك الله يا فلان أن تحيني عما أسألك عنه وتصدقني، قال: نعم، قلت له: هذا الثلب الذي جرى منك، هل هو لوازع ديني

تجده من نفسك لكون هذا الذي ثلبه ارتكب منكراً، أو افترى على مظلمة أو مظالم، أم أن ذلك لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة، ففكّر قليلاً ثم قال: ليس ذلك إلا لكون الفاعل ابن الفاعل يلبس الناعم من الشياطين ويركب الفاره من الدواب، ثم عدّ من ذلك أشياء، فضحك الحاضرون، وقلت له: أنت إذا ظالم له، تُخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله، وتحشر مع الظلمة في الأعراض، وذلك أشد من الظلم في الأموال عند كل ذي نفس حرة، وبهذا قال قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا

### وتسلم أعراض لنا وعقبوا

وبالجملة فإني أظن أن الظلمة في الأعراض أجرأ من الظلمة في الأموال؛ لأن ظالم المال قد صار له وازعٌ على الظلم، وهو المال الذي به قيام المعاش وبقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلومته ما يتتفق به في دنياه، وإن كان سحتاً يحتاجه حراماً. وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعل جهد من لا له جهد، وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطبائع العلية، والقوى الرفيعة.

\*\*\*

## فـائـدة

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم أساطين الدين وحكم قناطر الإسلام، وأهم أحكام الشريعة المطهرة، بل هما إذا كانا قائمين كان الدين على أتم قيام، وأكمل نظام، وإن لم يكونا قائمين في العباد ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما ثُغُورَفَتِ الشرائع الإسلامية، وتعطلت الشعائر الإيمانية، وقال من شاء من أهل الجحارة ما شاء، وفعل من لم يكن له زاجر ديني ما أراد؛ لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحججة الله في عباده، ولهذا وردت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في الحث على ذلك، والمدح العظيم لفاعليها، والزجر الوخيم لثاركيها، فمن قدر على ذلك فقد حمل العبء الكبير، وقام بالأمر الجليل الخطير، ولا يزال يزداد قوة وتمكنًا وثباتًا، حتى يتم له ما لم يكن له في حساب، ولا خطر له على بال، ولا مرّ له على خيال، وصار رأساً للفرقة التي قال فيها الصادق المصدق: «لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»<sup>(١)</sup>.

وكان من القائمين بحججة الله في بلاده على عباده، وفاز بالأجر العظيم الذي وعد الله سبحانه به عباده الصالحين، القائمين بما قام به،

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال...»، رقم (٧٣١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم (١٥٦).

وإن أدرك من النفس الأمارة بعض جن في بعض الأحوال، وأئس من طبيعته جوراً وضعفاً في بعض المقامات، فليعلم أن ذلك من وسوسه الشيطان الرجيم؛ لأنه أشد عليه من القائمين في مقامات العبادة، والقاعددين في مقاعد الزهد والورع، والمستكثرين من طاعة الله عزَّ وجلَّ، والعازفين نفوسهم عن معاصيه، وذلك أن كل واحد من هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعهم عن حوضه، ويفارقهم عن عشه ويبيضه، ويندوه أن يتعرض لشيء من طاعته بالتشكيك عليه أو الوسوسه له، وهذه مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح، المشتغل بمراضي الله عز وجل، المتتجنب لغاضبه، وأما القائم بما أمره الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو قائم لإصلاح عباد الله بعد إصلاحه لنفسه، فلا يزال زاجراً لهم عن المكررات، مرغباً لهم في أنواع الطاعات، محذراً لهم من مكر الشيطان الرجيم، مبيناً لهم ما ينصبه من حبائل الخذلان لعباد الله، وما يزيشه لمن لم يرسيخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحقيقة كان مقامه عام النفع، ومصلحته شاملة للجمع الجم، فهو في حكم المعاول للشيطان عن عباد الله سبحانه، المحاول له عند أن يريد الإغواء بالأهواء، والاستدراج بشهوات النفس، من التنعم باللذات والتتمتع بالمحرمات، والتلذذ بالموبقات، فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين أجمعين، والقائم في كل مواطنه بالمحاربة لهم عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين، والمصاولة لهم عن أن يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين.

وبهذا تعلم أنه قد أسفر الصبح لذى عينين، بأنَّ بين المقامين مسافاتٍ تقطع فيها أعناق الإبل، ومفاؤز تبُت دونها سوابق المطى، بل بين المقامين ما بين الأرض والسماء، ولا بد أن يتنهى أمر هذا القائم بحججة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى التمام على ما يطابق المرام، ويوافق رضا الملك العلام؛ لأنَّه قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا، ذو الحق غلَّاب بنصوص السنة والكتاب.

وقد صرَّح عنه عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة ويرى موضعه، أيهم في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>؛ فهذا القائم بحججة الله عزَّ وجلَّ هو في أعظم الجهاد، وهو في سبيل الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد، فإنَّ لم ينجُز علمه ويُحصل أمله بسرعة حصل ولو بعد حين، كما وعده الله سبحانه عباده.

ويتصوَّر عند قيامه في هذا المقام تصفية النية من كدورات الرياح، والمقاصد التي ليست من الدين، ويتصوَّر ما أمر الله عزَّ وجلَّ به من الإخلاص، وحثَّ عباده عليه، ويستحق قول الصادق المصدق صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات» فإنها تضع كلية جامدة مانعة نافعة، لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله عليه السلام بقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>؛ فإن فارق الإخلاص ولو لمسافة يسيرة فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب، لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإنه مقام المرسلين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين.

ورويت في كتب التاريخ قصة لبعض العالمين في هذا المقام، وأنه وقف على آنية من الخمر قد حمل من بعض الموضع وخرها بعض الملوك، ورأى الحاملين قد أخرجوها من المركب إلى خارج البحر ليحملوها على الدواب، بعد أن حملوها على السفن في البحر، فأخذ عوداً ثم ما زال يكسرها، حتى بقيت واحدة منها، فوقف عندها قليلاً ثم تركها ورمى بالعصا، فأخذنه الواهلون بها وقد اجتمع عليه جمعٌ وما شكوا أن الملك يقتله، فلما وصل إلى الملك وقد اشتد غضبه، فقال: ما حملت على ما صنعت من الاستخفاف بنا والإقدام على متعاوننا؟ فقال: لم أستخف بك، بل فعلت ما أمرني الله به وأخذنه على من الهي عن المنكر، فقال له: فما سبب تركك لواحد منها؟

قال: أدركت نزعة من نزغات العجب قد أوقعها الشيطان في قلبي، فتركت كسر ذلك الواجب منها، كي لا أكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله عز وجل، فلما سمع ذلك الملك خلي سبيله، ولم يكن له عليه سبيل.

(١) رواه البخاري: كتاب بده الوجي، باب بده الوجي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام: إنما الأعمال، رقم (١٩٠٧).

وفي هذا المقدار كفاية، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه.

نـسأـل الله تـعـالـى أـن يـنـفـعـنـا بـمـا سـمـعـنـا، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ،  
وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ  
وـأـصـحـابـهـ أـجـعـيـنـ، وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ يـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

\* \* \*

## فهرس

| الصفحة | المحتوى   |
|--------|---|
| ٣      | مقدمة للجنة   |
| ٥      | كان يسأل الله عز وجل الغنى                            |
| ٦      | النهي عن المسألة إلا للسلطان                          |
| ٨      | كان الخلفاء الراشدون يجعلون لأنفسهم نصبا من بيت المال |
| ١٠     | من قام بما وكل إليه من الأمر الديني                   |
| ١١     | القول الفصل في مداخلة الظلمة                          |
| ١٤     | سبب البلاء صنفان من الناس                             |
| ١٨     | أقسام اتصال العلماء بالحكام                           |
| ١٩     | من طاعات السلاطين                                     |
| ٢٤     | هل للقاضي أن يترك القضاء خوفا من الوزر                |
| ٢٦     | من حقوق السلاطين وواجباتهم                            |
| ٣٠     | الرد على من رفض الاتصال بالسلطانين بالكلية            |
| ٣٤     | المسلمون لا يقبلون من لا يتمشى مع الإسلام             |
| ٣٥     | من فوائد اتصال العلماء بالسلطانين                     |
| ٤٠     | قصة جرت مع المؤلف الشوكاني                            |
| ٤٢     | فائدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر              |

\*\*\*\*\*